الدرس الثاني قانون الأسرة السداسي الثالث الخاص بالفروع الثلاث

الأستاذة العرابي خيرة مادة قانون الأسرة

أنواع الخِطبة:

الخِطبة من حيث الأسلوب المستعمل فيها على نوعين:

– **إما أن تكون بلفظ بطريق صريح** في الدلالة على طلب الزواج بالمرأة لا يحتمل غيرها، كأن يقول الخاطب للمرأة أو أهلها أريد الزواج من فلانة.

– **إما أن تكون بطريق التعريض**، بأن يذكر الخاطب كلاماً يلمح فيه للرغبة في زواج بطريقة غير مباشرة، كأن يقول الخاطب للمخطوبة أو أهلها مثلاً: إنك خلوقة مهذبة يرغب بك الكثير من الناس، وإنني أبحث عن إنسانة مثلك وهكذا. لقوله تعالى: " وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"، (البقرة:235)،

عدم الخلو الخاطب بالمخطوبة

يقضي المبدأ أن ينظر الرجل إلى المرأة و تنظر المرأة للرجل في فترة الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرف عنها إلى غيرها، وتنظر إلى خاطبها فانه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنظرت إليها؟ قال: لا، قال :" فاذهب فانظر إليها، فان في أعين الانصار شيئا".

لكن من جهة أخرى حرم رّسول الله صلى الله عليه وسلم خلو الخاطب مع المخطوبة دون وجود محرم، أي بقاء المخطوبة مع الخاطب لوحدهما واشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون محرما معهما تجنبا للوقوع في الزّنا التي قد ينجم عنها ابن غير شرعي، لأنّ

الخطبة ليست زواج، فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فان ثالثهما الشيطان إلا محرم" .

مشروعية الخطبة

ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة وبالاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى: " وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"، (البقرة:235).

أما في السنة النبوية الشريفة فقوله عليه الصلاة والسلام:": " لا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه".

أما الاجماع هو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

الطبيعة القانونية للخطبة:

إنّ الخطبة ليست عقدا ولا زواجا وإنّما هي وعد بالزّواج أي تمهيد لزواج والوعد لا يأخذ حكم العقد وعليه لا يباح للخاطبين الاختلاط لأنّه لم يتحقق ركن الزّواج ولا شروطه ولا يترتب عليهما أي حق حتى ولو قدمت الهدايا وقرأت سورة الفاتحة دون انعقاد مجلس العقد، ومنه يمكن للخاطبين أو أحدهما العدول عن خطبة أي رجوع عن خطبة.

وعليه، اتفقا الشرع والقانون على حكم الخطبة واعتبرها مجرّد وعد بالزواج، وليست عقد زواج، وأنّها وسيلة للتعارف والتقارب بين الخاطب والمخطوبة، وليست ملزمة لأيّ طرف، فيجوز العدول عنها. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 الفقرة 1 و 2 بقوله: " الخطبة وعد بالزواج،

يجوز للطرفين العدول عن الخطبة ...".